



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراكات		الإدارة والتحرير	
		الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة	
٣ اشهر	٦ اشهر	الاشتراكات	
٨ دج	١٤ دج	ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	
داخل الجزائر		الهاتف	
١٢ دج	٢٠ دج	٦٦ - ٨٠ - ٩٦	
خارج الجزائر		٦٦ - ٨١ - ٤٩	
		ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر	
من العدد ٢٥٠ دج ومن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة منه لتحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر			

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٩ - ٢٧ مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق
١٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الأساسي للقضاء ٤٨٢٠

قوانين وأوامر

امر رقم ٦٩ - ٢٧ مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الأساسي للقضاء

باسم الشعب

نظراً الى أن العدالة هي صفة من صفات سيادة الشعب ،
وأنها تجرى باسمه وبلغته القومية ،

وأنها تساهم في حماية الثورة والدفاع عنها ولهذه الغاية
يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ، عند تطبيق القانون ، المصالح
العليا للأمة ،

- ونظراً الى أن الدفاع عن الثورة يقتضي حتما التزام
العدالة التي تشكل من هذه الناحية وظيفة متخصصة للسلطة
الثورية الوحيدة ،

- ونظراً الى أن رجال القضاء يستفيدون ، أثناء تأديتهم
بحرية لوظيفتهم في خدمة الشعب والثورة ، من حماية
السلطة ضد كل تدخل في مهمتهم ،

- ونظراً الى أن العدالة من حيث طبيعتها ودورها السامي
تفرض وضع قانون أساسي خاص يسرى على رجال القضاء
المكلفين بها ويتضمن تحديد واجباتهم وحقوقهم ،
- وبناء على ذلك ،

فان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ في ١٨ يونيو
سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المجلس الأعلى ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٢ - ٠٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر
سنة ١٩٦٢ والمتضمن ادراج الموظفين والأعوان الجزائريين
التابعين للاطارات المغربية والتونسية والفرنسية في الاطارات
الجزائرية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٢ - ٠٤٩ المؤرخ في ٢١ سبتمبر
سنة ١٩٦٢ والمتعلق بالتعيينات في النظام القضائي ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول
عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ شعبان
عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم
القضائي ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٠٢ المؤرخ في ٢٢ جمادى
الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن
تنظيم مهنة المحاماة ، ولا سيما المادة ١٧ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٣٠ جمادى
الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن
تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف
العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة
جبهة التحرير الوطني ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

واجبات وحقوق رجال القضاء

المادة الاولى : يتضمن سلك رجال القضاء قضاة الحكم
والنيابة العامة والمجلس الأعلى والمجالس القضائية والمحاكم .

المادة ٢ : يعين القضاة بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من
وزير العدل حامل الاختام بعد استطلاع رأى المجلس الأعلى
للقضاء .

المادة ٣ : يؤدي القضاة عند تعيينهم الاول وقبل توليهم
وظائفهم اليمين التالية :

« أقسم بالله الذي لا اله الا هو وأتعهد بأن أقوم أحسن
قيام وباخلاص ، بتأدية أعمال وظيفتي وأن أكرم سر المداوالات
وأسلك في كل الأمور سلوك القاضي الشريف وأحافظ في
جميع الظروف على المصالح العليا للثورة » .

وتؤدي اليمين أمام المجالس القضائية .

غير أنه فيما يتعلق بالقضاة المعينين مباشرة لدى المجلس
الأعلى ، تؤدي هذه اليمين أمام هذا المجلس ، ويحرر محضر
جلسة عن ذلك .

يؤدي القاضي الذي انتهى من الانتساب الى سلك رجال
القضاء ، اليمين من جديد وضمن نفس الكيفيات اذا أعيد
الى منصبه في القضاء .

المادة ٤ : يقلد القضاة وظائفهم أثناء جلسة علنية تعقدها
المحكمة التي يعينون بها .

المادة ٥ : يستفيد القضاة أثناء تأديتهم بحرية لوظيفتهم
في خدمة الشعب والثورة ، من حماية السلطة ضد كل تدخل
في مهامهم .

المادة ٦ : يوضع قضاة النيابة العامة تحت ادارة ومراقبة
رؤسائهم السلميين وتحت سلطة وزير العدل حامل الاختام .

في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ، يكون الدخول الى السلك القضائي مفتوحا :

(١) لحاملي شهادة الليسانس في الحقوق أو لشهادة معترف بمعادلتها والمتوفرة فيهم الشروط التالية وذلك بدون تمييز بين الرجال والنساء :

أ - أن تكون لهم الجنسية الجزائرية منذ خمسة أعوام على الأقل ،

ب - أن يبلغوا من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٣٥ على الأكثر ،

ج - أن يتمتعوا بالحقوق الوطنية وبحسن الأخلاق والسيره ،

د - أن تتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة للقيام بالوظيفة ،

هـ - أن لا تكون لهم سيرة مضادة لمصالح الوطن خلال حرب التحرير الوطني ،

و - أن يشبوا وقت التوظيف معرفة كافية باللغة العربية .
(٢) ولحاملي دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة (القسم القضائي) من الجنسية الجزائرية .

المادة ١٤ : ان المترشحين الموظفين برسم المادة ١٣ يعينون بصفة قضاة تحت التمرين .

ويمكن ترسيمهم على اثر تمرين مدته عام واحد وبعد أخذ رأى المجلس الاعلى للقضاء .

وفي حالة ما اذا لم يقع الترسيم فيمكن اما أن يمنح للمعنى بالامر ، بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للقضاء ، تمديد التمرين لفترة جديدة مدتها سنة واما أن يسرح أو يعاد الى سلكه الأصلي اذا طلب ذلك .

المادة ١٥ : يعفى من التمرين المنصوص عليه في المادة ١٤ أعلاه :

(١) المبرزون من كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية والمكلفون بالتدريس ،

(٢) المحامون الذين يكونون قد مارسوا مهنتهم في الجزائر طيلة خمسة أعوام على الأقل عند تاريخ ايداع طلبهم وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار لمدة خدمتهم الوطنية ولمدة خدمتهم المدنية في سلك رجال القضاء كما تؤخذ أيضا بعين الاعتبار فترة ممارسة مهنة المحامي المتممة في الخارج من طرف محامين يكونون قد ساهموا في حرب التحرير الوطني .

(٣) حاملي دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة (القسم القضائي) .

المادة ٧ : تتنافى وظيفة القاضي مع ممارسة جميع الوظائف العمومية وكل نشاط آخر مهني أو مأجور .

غير أنه يمكن لوزير العدل حامل الاختام أن يمنح مخالفات فردية للقضاة الذين يريدون منح تعليم تابع لاختصاصاتهم أو يمارسون وظيفة أو نشاطا لا يتنافيان مع وظائفهم القضائية أو يتعاطون أشغالا علمية أو أدبية أو فنية وكل ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

يمنع على كل قاض ، مهما كان وضعه ، أن يملك في مؤسسة ، بنفسه أو بواسطة الغير ، تحت أية تسمية مصالح يمكن أن تشكل عائقا في الممارسة العادية لوظيفته .

وإذا كان الزوج لأحد القضاة يمارس بصفة مهنية نشاطا خاصا يدر عليه ربحا ، فيجب أن يصرح القاضي بذلك لوزير العدل حامل الاختام ليتاح لهذا الأخير أن يتخذ عند الاقتضاء التدابير الكفيلة لحماية مصالح العدالة .

المادة ٨ : مع الاحتفاظ بأحكام المادة ١٦ من هذا الأمر تكون وظيفة القاضي متنافية مع ممارسة كل نيابة انتخابية . ويكون القاضي غير قابل للانتخاب .

المادة ٩ : بقطع النظر عن الحماية المترتبة عن تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة ، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القضاة من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الهجومات من أى نوع كانت التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء أو بمناسبة قيامهم بوظائفهم .

تقوم الدولة بتعويض الخسارة المباشرة الناتجة عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في تشريع المعاشات خاصة .

وتحل الدولة ، في هذه الأحوال ، محل المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه وللحصول من مرتكبي التهديدات أو الهجومات على رد المبالغ المدفوعة الى القاضي وعلاوة على ذلك تتصرف الدولة في دعوى مباشرة يمكنها أن ترفعها عند الاقتضاء عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية .

المادة ١٠ : يجب على القاضي أن يمتنع عن كل عمل يمكن أن يمس بكرامة وظيفته ويتحتم عليه أن يتخذ موقف التحفظ وأن يمتنع خاصة ولو في غير وقت الخدمة عن كل عمل يتنافى وكرامة وظيفته .

المادة ١١ : يمنع على القاضي كل عمل مدبر باتفاق من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير العدالة .

المادة ١٢ : يلزم القاضي بالإقامة في مقر المحكمة التي ينتسب إليها .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ١٣ : مع الاحتفاظ بأحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ

الفصل الثالث

المجلس الأعلى للقضاء

القسم الأول

التأليف

المادة ١٦ : ان المجلس الأعلى للقضاء يترأسه رئيس الدولة .

ويتألف من :

- وزير العدل حامل الأختام ، نائبا للرئيس ،
- مدير الشؤون القضائية ومدير الادارة العامة لوزارة العدل ،
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى ،
- النائب العام لدى المجلس الأعلى ،
- ثلاثة ممثلين للحزب ،
- ثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة بالاقتراع العام .

يعين الأعضاء الستة الآخرون بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الهيئة التي هم تابعون لها .

- قاضيين للحكم وقاض واحد للنياية العامة تابعين للمجالس القضائية وثلاثة قضاة للحكم وقاض واحد للنياية العامة تابعين للمحاكم ينتخبهم جميعا السلك القضائي لمدة عامين وغير قابلين للانتخاب من جديد طيلة أربعة أعوام .

وإذا شغر منصب قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية فيدعى ، للفترة الباقي اتمامها وحسب الحالة ، قاض للحكم أو للنياية العامة يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين . ويحدد وزير العدل حامل الاختام كيفيات الانتخاب .

يجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء أن يدعو لحضور أشغال المجلس الاشخاص الذين يظهر له حضورهم مفيدا .

القسم الثاني

التسيير

المادة ١٧ : يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه الذي يمكن له أن يفوض هذه السلطة الى نائب الرئيس .

المادة ١٨ : يجب أن يتضمن المجلس الأعلى للقضاء احد عشر عضوا على الأقل منهم أربعة قضاة منتخبين لكي يتداول بصفة قانونية .

تقدم اقتراحات وآراء المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٢٤ أدناه .

يتحتم على أعضاء المجلس الأعلى للقضاء كتم سر المداولات .

المادة ١٩ : تقوم كتابة يحدد وزير العدل تأليفها وكيفيات

سيرها باعداد أشغال المجلس الاعلى للقضاء وبحفظ سجلاته .

المادة ٢٠ : تقيد الاعتمادات اللازمة لتسيير المجلس الاعلى للقضاء في ميزانية وزارة العدل .

القسم الثالث

الاختصاصات

القسم الفرعى الاول

تعيين وترسيم ونقل القضاة

المادة ٢١ : تعرض الاقتراحات بتعيين القضاة وترسيمهم على رأى المجلس الاعلى للقضاء ، ويتم نقلهم بموجب قرارات من وزير العدل حامل الأختام .

القسم الفرعى الثانى

تأديب القضاة

المادة ٢٢ : عندما يبت المجلس الاعلى للقضاء كمجلس تأديبي للقضاة ، يترأسه الرئيس الأول للمجلس الاعلى . يتألف المجلس التأديبي من :

- مدير الشؤون القضائية ومدير الادارة العامة لوزارة العدل ،
- النائب العام لدى المجلس الاعلى ،
- ممثلين للحزب ،
- أعضاء المجالس المنتخبة بالاقتراع العام ،
- القضاة المنتخبين من طرف زملائهم .

المادة ٢٣ : يعتبر كل تقصير يرتكبه قاض أثناء القيام بواجباته ويمس بالشرف والكرامة خطأ تأديبيا بالمعنى الوارد فى هذا الأمر .

المادة ٢٤ : ان العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة بقطع النظر عن المتابعات الجنائية التى تقام اذا كان التقصير يشكل مخالفة هى :

- ١ (التوبيخ ،
- ٢ (النقل الفورى ،
- ٣ (الشطب من قائمة الترقية أو من قائمة الكفاءة ،
- ٤ (التنزيل من درجة واحدة الى ثلاث درجات ،
- ٥ (سحب بعض المهمات ،
- ٦ (القهقرة ،
- ٧ (الطرد المؤقت لمدة لا تتجاوز اثنى عشر شهرا مع الحرمان من كل أو بعض المرتب ، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلى ،

التأديبية ويوجه اليه الملف التأديبي الخاص بالقاضي المعنى وكذا جميع المستندات التي يراها لازمة .

المادة ٣٢ : يعين المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه مقررا يكلفه عند الاقتضاء بإجراء تحقيق .

المادة ٣٣ : يستمع المقرر أثناء التحقيق الى القاضي المعنى وعند الاقتضاء الى المشتكى والشهود وكل شخص يرى استنطاقه لازما . ويقوم بكل أعمال التحريات اللازمة .

المادة ٣٤ : اذا ظهر أن اجراء التحقيق غير لازم أو اذا بدا التحقيق كاملا فيستدعي القاضي للحضور في ظرف ١٥ يوما على الأقل قبل تاريخ مثوله أمام المجلس الأعلى للقضاء .

ويمكن أن يخفض هذا الأجل الى ٥ أيام في حالة الاستعجال .

المادة ٣٥ : يجب على القاضي المدعو أن يحضر بنفسه ويمكن له أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام من جنسية جزائرية أو أن ينيب أحدهما عنه في حالة مرض أو عائق يمنعه عن الحضور ومعتزف بشبوته .

المادة ٣٦ : يكون للقاضي الحق في الاطلاع على الملف التأديبي وجميع أوراق التحقيق وعلى التقرير الموضوع من طرف المقرر . ولمستشاره كذلك الحق في الاطلاع على نفس المستندات .

المادة ٣٧ : يؤمر القاضي المحاكم في اليوم المحدد في الدعوى وبعد تلاوة التقرير بتقديم ايضاحاته وأوجه دفاعه بشأن الأعمال التي يؤاخذ عليها ويجري سماع مستشاره .

المادة ٣٨ : تكون جلسات المجلس الأعلى للقضاء سرية ويتداول بغير حضور القاضي المحاكم أو ممثله ويعطى رأيا معللا واذا لم يحضر القاضي المدعو في غير حالة مرض أو عائق يمنعه عن الحضور ومعتزف بشبوته فيستغنى المجلس الأعلى للقضاء عن حضوره ويبدى رأيه .

القسم الفرعي الثالث اختصاصات أخرى

المادة ٣٩ : يبدى المجلس الأعلى للقضاء رأيه كذلك في كل مشاورة بشأن المسائل العامة المتعلقة بالقضاء وبوضعية القضاة .

الفصل الرابع النظام السلمي

المادة ٤٠ : يحتوى سلك القضاة على طبقة خارجة عن السلم ورتبتين مقسمتين على مجموعات . تحدد درجات الأقدمية داخل كل رتبة بموجب مرسوم .

يحصل التبديل من الرتبة أو المجموعة بموجب مرسوم

٨) الاحالة على التقاعد الفوري اذا كان المعنى بالأمر تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في تشريع المعاشات ،

٩) العزل دون الغاء الحقوق في المعاش ،

١٠) العزل مع الغاء الحقوق في المعاش .

لا يمكن أن تقرر العقوبات الثلاث الاخيرة الا بأغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين .

يكون وزير العدل حامل الاختام مؤهلا لأن يوجه الى القاضي انذارا كتابيا بدون مشاورة مسبقة للمجلس الأعلى للقضاء وبعد أن يكون قد أمر المعنى بالأمر بتقديم ايضاحاته .

المادة ٢٥ : لا يترتب عن ارتكاب خطأ تأديبي الا تطبيق عقوبة واحدة . غير أن العقوبات المنصوص عليها في المقاطع ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة السابقة يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل الفوري .

المادة ٢٦ : ان العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المقاطع ١ و ٣ و ٤ من المادة ٢٤ يتخذها وزير العدل حامل الاختام . وتتخذ العقوبات الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢٤ بموجب مرسوم .

المادة ٢٧ : اذا ارتكب قاض خطأ جسيما ، سواء أكان الأمر يتعلق بتقصير عن القيام بواجباته أو مخالفة تابعة للحق العام ولا تسمح بابقائه في وظيفته ، فيمكن لوزير العدل حامل الاختام أن يوقف مرتكب الخطأ في الحال .

المادة ٢٨ : يجب أن يتضمن مقرر الايقاف بيان ما اذا كان المعنى بالأمر يستمر خلال مدة ايقافه في تقاضى مرتبه ، أو تحديد الحصة المقطوعة من مرتبه والتي لا يمكن أن تتجاوز نصفه . وفي كل الأحوال فانه يستمر في تقاضى مجموع منحه العائلية .

المادة ٢٩ : يجب أن تكون وضعية القاضي الموقوف قد تمت تسويتها نهائيا في ظرف ثلاثة أشهر اعتبارا من اليوم الذي أصبح فيه مقرر الايقاف نافذ المفعول واذا لم يصدر أى مقرر عند نهاية الثلاثة أشهر فيتقاضى المعنى بالأمر من جديد مجموع مرتبه الا اذا كان موضوع متابعات جنائية وفي هذه الحالة يوقف منح مرتبه بتمامه عند نهاية الأجل المذكور .

المادة ٣٠ : اذا كان القاضي المتابع تأديبيا لم تصدر عليه أية عقوبة تأديبية أو صدرت عليه عقوبة غير العقوبات المنصوص عليها في المقاطع ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المادة ٢٤ ، فان له الحق في استرجاع ما قد اقتطع من مرتبه .

غير أنه اذا كان القاضي موضوع متابعات جنائية أيضا ، فان وضعيته لا تكون قد تمت تسويتها نهائيا الا اذا أصبح المقرر الذي أصدرته المحكمة المرفوع اليها الأمر ، نهائيا .

المادة ٣١ : يكلف وزير العدل حامل الاختام المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في الأعمال التي سببت المتابعة

ويحصل الانتقال من درجة الى أخرى بموجب قرار من وزير العدل حامل الاختتام .

المادة ٤١ : ان القضاة الموضوعين خارج السلم يدعون لممارسة الوظائف التالية :

- رئيس أول ووكيل عام للمجلس الأعلى ،
- رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ،
- مستشار ومدع عام بالمجلس الأعلى .

المادة ٤٢ : ان القضاة الموضوعين في الرتبة الاولى يدعون لممارسة الوظائف التالية :

خارج المجموعة

- رئيس ونائب عام لمجلس قضائي خارج الطبقة ،

المجموعة الاولى

- نائب رئيس ونائب عام مساعد لمجلس قضائي خارج الطبقة ،
- رئيس ونائب عام لمجلس قضائي من الطبقة الاولى ،
- رئيس غرفة لمجلس قضائي خارج الطبقة ،
- رئيس ووكيل الدولة لمحكمة خارج الطبقة .

المجموعة الثانية

- رئيس ونائب عام لمجلس قضائي من الطبقة الثانية ،
- نائب رئيس ونائب عام مساعد لمجلس قضائي من الطبقة الاولى ،
- رئيس ونائب عام لمجلس قضائي من الطبقة الثالثة ،
- مستشار ووكيل النيابة العامة لمجلس قضائي خارج الطبقة ،
- نائب رئيس ونائب عام مساعد لمجلس قضائي من الطبقة الثانية ،
- نائب رئيس لمحكمة خارج الطبقة ،
- رئيس غرفة لمجلس قضائي من الطبقة الاولى .

المادة ٤٣ : ان القضاة الموضوعين في الرتبة الثانية يدعون لممارسة الوظائف التالية :

المجموعة الاولى

- رئيس غرفة لمجلس قضائي من الطبقة الثانية ،
- نائب رئيس ونائب عام مساعد لمجلس قضائي من الطبقة الثالثة ،
- مستشار ووكيل النيابة العامة لمجلس قضائي من الطبقة الاولى ،

- مستشار ووكيل النيابة العامة لمجلس قضائي من الطبقة الثانية ،

- رئيس غرفة لمجلس قضائي من الطبقة الثالثة ،
- رئيس ووكيل الدولة لمحكمة من الطبقة الاولى .

المجموعة الثانية

- قضاة ووكلاء الدولة المساعدون لمحكمة خارج الطبقة ،
- نائب رئيس محكمة من الطبقة الاولى ،
- مستشار ووكيل النيابة العامة لمجلس قضائي من الطبقة الثالثة ،

- رئيس ووكيل الدولة لمحكمة من الطبقة الثانية ،
- رئيس ووكيل الدولة لمحكمة من الطبقة الثالثة ،
- نائب رئيس محكمة من الطبقة الثانية ،
- نائب رئيس محكمة من الطبقة الثالثة ،
- قضاة ووكلاء الدولة المساعدون لمحكمة من الطبقة الاولى .

المجموعة الثالثة

- قضاة ووكلاء الدولة المساعدون لمحاكم من الطبقتين الثانية والثالثة .

الفصل الخامس المرتبات

المادة ٤٤ : يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات ذات الطابع العائلي ويتقاضون أيضا جميع التعويضات الأخرى التابعة لصفة القاضي .

تحدد مرتبات وتعويضات القضاة بموجب مرسوم .

الفصل السادس وضعية القضاة - انتهاء المهام

١ - وضعية القضاة :

المادة ٤٥ : يكون كل قاض في إحدى الحالات التالية :

- ١ (القيام بالخدمة ،
- ٢ (الإلحاق ،
- ٣ (الإحالة على الاستيداع .

القسم الاول القيام بالخدمة

المادة ٤٦ : ان القيام بالخدمة هي وضعية القاضي الذي يمارس فعلا وظيفته اما في محكمة واما في الإدارة المركزية لوزارة العدل .

المادة ٤٧ : يحدد نظام العطل بموجب مرسوم .

القسم الثاني الاحاق

المادة ٤٨ : ان الاحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضى خارج سلكه الاصلى الا أنه يستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية والتقاعد .

المادة ٤٩ : يقرر الاحاق بموجب قرار من وزير العدل حامل الاختام بناء على طلب القاضى .

المادة ٥٠ : لا يمكن أن يتم الحاق القاضى الا فى احدى الحالات التالية :

(١) الاحاق لممارسة مهام عضو فى الحكومة ،

(٢) الاحاق لدى الحزب ،

(٣) الاحاق لدى الادارات أو المصالح أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات العمومية ،

(٤) الاحاق لدى هيئات تكون للدولة فيها مساهمة فى رأس المال ،

(٥) الاحاق للقيام بمهمة تعاونية تقنية فى الخارج ،

(٦) الاحاق لدى منظمات دولية .

المادة ٥١ : يقرر الاحاق لمدة لا تتعدى خمسة أعوام ويمكن تجديدها .

المادة ٥٢ : يخضع القاضى الملحق لمجموع القواعد السارية على الوظيفة التى يمارسها بحكم الحاقه وتمنحه النقط الادارة أو الهيئة التى يكون ملحقا بها .

المادة ٥٣ : يعاد القاضى بحكم القانون عند نهاية الحاقه ، الى سلكه الاصلى وذلك ضمن كفاءات ستحدد بموجب مرسوم .

المادة ٥٤ : ان عدد القضاة الذين يمكن الحاقهم باحدى الادارات أو الهيئات لا يمكن أن يتجاوز ٥ ٪ من مجموع القضاة .

المادة ٥٥ : ان القاضى الذى يتوقف مؤقتا عن مزاولة وظيفته عند نهاية الحاقه مع بقاءه فى رتبته ، ينتهى من الاستفادة من حقوقه فى الترقية والتقاعد مع مراعاة التشريع المتعلق بالمعاشات .

القسم الثالث الاحالة على الاستيداع

المادة ٥٦ : الاحالة على الاستيداع هى وضع القاضى الذى ينتهى عن المزاولة الفعلية لوظيفته بسبب احدى الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٥٧ و ٥٨ من هذا الامر وذلك مع استمراره فى الانتماء الى سلكه الاصلى .

المادة ٥٧ : تقرر الاحالة على الاستيداع لزوما اذا كان القاضى غير قادر على استئناف خدمته بعد أن استنفد حقوقه فى العطلة المرضية والعطلة طويلة الامد . ويتقاضى القاضى

المحال على الاستيداع لزوما نصف المرتب الذى كان يتقاضاه فى حالة قيامه بالخدمة وذلك لمدة ستة أشهر مع الاحتفاظ بجميع منحه العائلية .

المادة ٥٨ : لا يمكن تقرير الاحالة على الاستيداع بناء على طلب القاضى الا للأسباب التالية :

(١) فى حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو ولدا ،

(٢) لانتماء دروس أو بحوث تنطوى عليها مصلحة عامة ،

(٣) لتمكين المرأة التى تمارس وظيفة القضاء من اتباع زوجها اذا كان هذا الأخير مضطرا للاقامة عادة بسبب وظيفته فى مكان بعيد من المكان الذى تمارس فيه زوجته وظيفتها ،

(٤) لتمكين المرأة التى تمارس وظيفة القضاء من تربية ولد يبلغ أقل من خمسة أعوام أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة ،

(٥) لمصالح شخصية وذلك بعد عامين من الأقدمية .

ولا يترتب عن الاحالة على الاستيداع بناء على طلب ، منح أى مرتب .

المادة ٥٩ : تقرر الاحالة على الاستيداع تلقائيا أو بناء على طلب القاضى بموجب قرار من وزير العدل حامل الاختام ولفترة لا تتجاوز سنة ويمكن تجديدها مرتين فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات ١ و ٢ و ٥ من المادة ٥٨ لمدة سنة وأربع مرات فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥٨ لمدة سنة أيضا .

وعند نهاية الفترة المذكورة يعاد القاضى الى سلكه الاصلى أو يحال على التقاعد أو يسرح .

ب - انتهاء المهام

المادة ٦٠ : تنتهى مهام القاضى فى الأحوال الآتية زيادة على الوفاة ويفقد بها صفة القاضى :

- الاستقالة ،

- التسريح ،

- العزل ،

- قبول الاحالة على التقاعد .

ويترتب عن فقدان الجنسية الجزائرية أو الحقوق الوطنية نفس الآثار .

المادة ٦١ : لا يمكن أن يكون للاستقالة مفعول الا بطلب كتابى يقدمه المعنى بالأمر ويعبر فيه بدون التباس عن ارادته فى قطع العلاقة التى تربطه بالادارة الا فيما يتعلق بقبول الاحالة على التقاعد .

يوجه القاضى طلبه بالطريق السلمى الى وزير العدل حامل الاختام ويبقى مكلفا بالوفاء بالالتزامات المرتبطة بوظيفته الى حين صدور مقرر السلطة التى لها حق التعيين .

المادة ٦٢ : لا يكون للاستقالة مفعول الا اذا قبلتها

بموجب قرار من وزير العدل حامل الأختام وذلك كله بشرط أن يكون هؤلاء القضاة قد سلكوا خلال حرب التحرير الوطني سلوكا حسنا .

وفى حالة السقوط فى الامتحان ، يمكن للمترشح اما أن يرخص له من طرف وزير العدل حامل الاختام باجتياز اختبارات امتحان مهني ثان واما أن يسرح أو يعاد الى سلكه الأصلي اذا طلب ذلك .

المادة ٧٠ : تحدد بموجب مرسوم كفايات الادراج واعادة الترتيب فى درجات الأرقام الاستدلالية .

الفصل الثامن احكام انتقالية

المادة ٧١ : يستمر القضاة المشار اليهم فى المادة ٦٩ خاضعين الى وقت ادراجهم ، لأحكام الأمر رقم ٦٢ - ٤٠ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٧٢ : يمكن تعيين مترشحين وقضاة حائزين لليسانس فى الحقوق أو دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة « القسم القضائي » فى كل وظيفة وفى كل رتبة من النظام السلمى القضائي وذلك بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء وتستمر هذه التعيينات طيلة أعوام اعتبارا من تاريخ نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبقطع النظر عن الأحكام المخالفة .

المادة ٧٣ : تطبق الشروط المنصوص عليها فى المقطع «و» من المادة ١٣ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧١ .

يتحتم على القضاة الموظفين قبل التاريخ المشار اليه اعلاه أن يكتسبوا معرفة كافية باللغة الوطنية .

المادة ٧٤ : تحدد بموجب مرسوم كفايات تطبيق هذا الأمر .

المادة ٧٥ : لا تدخل مخالفة على أحكام المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق الأمر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي ، ولا سيما المادتين ٧ و ٩ منه .

المادة ٧٦ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر .

المادة ٧٧ : يدخل هذا الأمر فى حيز التنفيذ اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

السلطة التى لها حق التعيين والتى يتعين عليها أن تتخذ قرارها فى ظرف ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب وتصبح الاستقالة نافذة المفعول اعتبارا من التاريخ المحدد من طرف السلطة المذكورة .

المادة ٦٣ : ان قبول الاستقالة يجعلها لا رجوع فيها ولا تحول عند الاقتضاء دون اقامة دعوى تأديبية بسبب الأعمال التى يمكن كشفها بعد قبول الاستقالة .

المادة ٦٤ : اذا رفضت السلطة التى لها حق التعيين قبول الاستقالة أو اذا امتنعت عن الجواب فى ظرف ثلاثة أشهر بعد ايداع الطلب فيمكن للمعنى بالأمر أن يرفع أمره الى المجلس الأعلى للقضاء المختص الذى يبدى رأيا معللا يوجهه الى وزير العدل حامل الاختام .

المادة ٦٥ : يترتب عن كل انتهاء للمهام بخلاف أحكام هذا القسم ، العزل بسبب ترك الوظيفة وذلك مع أو بدون اسقاط الحقوق فى المعاش وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء .

المادة ٦٦ : ان القاضى الذى تثبت عدم كفاءته المهنية دون أن يرتكب خطأ مهنيًا يبرر اتخاذ عقوبة تأديبية ، يمكن أن يرتب فى وظيفة أدنى أو يحال على التقاعد أو يسرح ويتخذ المقرر بهذا الشأن بعد مشاورة المجلس الأعلى للقضاء وبعد مراعاة الأوضاع المنصوص عليها فى الاجراءات التأديبية .

ويمكن للقاضى المسرح بسبب عدم كفاءته المهنية أن يتسلم تعويضا يمنح له ضمن شروط محددة بموجب مرسوم أو أن يعاد الى سلكه الأصلي اذا طلب ذلك .

المادة ٦٧ : ان سن التقاعد الأعلى للقضاة هو ٦٥ عاما .

الفصل السابع الادراج

المادة ٦٨ : ان القضاة القائمين بوظائفهم عند تاريخ دخول هذا الأمر فى حيز التنفيذ والحائزين :

- اما الليسانس فى الحقوق أو لشهادة معادلة ،

- أو لشهادتين من الليسانس فى الحقوق على الأقل ،

- أو لدبلوم ترجمان عدلى أو لشهادة معادلة ،

- أو لبطاقة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يدرجون بشرط أن يكونوا قد سلكوا سلوكا حسنا خلال حرب التحرير الوطنى .

المادة ٦٩ : ان القضاة الذين لا تتوفر فيهم الشروط المشار اليها فى المادة السابقة لا يدرجون الا بعد أن يجتازوا امتحانا مهنيًا تعين شروطه وتاريخه وبرنامجه وكيفية